



اللائحة المالية

قواعد عامة

مادة 1: يقصد بالألفاظ التالية وواردة ضمن هذه اللائحة المعنی المبينة إلى جانب كل لفظ ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:-

الادارة: الجمعية الخيرية لتطوير العمل التنموي.

مجلس الادارة: هو المجلس المعين من قبل الجمعية العمومية للإشراف على الجمعية، وإدارتها
الرئيس: رئيس مجلس الادارة.

المدير: المدير التنفيذي للجمعية.

القوائم المالية: هي عبارة عن التقارير المالية التي تصدرها إدارة الشؤون المالية
وتحتمد من مجلس الادارة وتراجع من المدقق الخارجي وتتضمن: قائمة مركز مالي (الميزانية) وقائمة الدخل وقائمة التدفق
النقدي والإصلاحات الدئمة للميزانية والتي لا تغير الميزانية بدونها.

الموازنة التقديرية للجمعية: هي قائمة مالية تقديرية توضح القوائم المالية "التقديرية" للمنشأة خلال سنة مالية قادمة،
الخطة المالية للجمعية: هي قائمة مالية تغير عن القوائم المالية "التقديرية" للمنشأة خلال فترة قادمة 3 - 5 (سنوات)

أحكام عامة :

مادة 2: تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية للجمعية بما يكفل المحافظة على أموالها واحكام الرقابة
الداخلية عليها.


مادة 3: تبدأ السنة المالية للجمعية من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام.

مادة 4: تضع المنشأة نظاما يكفل المحافظة على أموالها ومتلكاتها ضد جميع الأخطار.

مادة 5: إدارة الشؤون المالية هي الادارة المنوط بها تنفيذ اللائحة المالية والمسئولة عن حسن تنفيذ كافة لوائح المنشأة.

مادة 6: المدير المالي هو المسئول الأول أمام المدير التنفيذي ومجلس الادارة عن مراعاة إحكام هذه اللائحة وله كافة
الصلاحيات التي تمكنه من تطبيق ذلك وفي أحكام معايير المحاسبة السعودية والدولية.

* تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المساعد التطوعية بالقصيم تاريخ 30/11/1441هـ





مادة 7: تلتزم الإدارة المالية للجمعية بإعداد القوائم المالية والربع سنوية وفق مقتضيات معايير المحاسبة السعودية والدولية، بحد أقصى في 25 من الشهر الثاني تاريخ تلك القوائم، على أن يتم مراجعتها من مراقب الحسابات الخارجي (المحاسبين الخارجيين)، وأن تعتمد من مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لإصدار تلك القوائم.

مادة 8: تلتزم إدارة الشؤون المالية بتطبيق النظام المالي سواء بدوياً أو آلياً بالشكل الذي يتيح إصدار القوائم المالية وفق مقتضيات معايير المحاسبة السعودية والدولية.

مادة 9: يتم توظيف أموال الجمعية في استثمارات مأمونة (منخفضة المخاطر) تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق الإجراءات والسياسات التي يقرها مجلس الإدارة، ويتولى إدارة هذه الاستثمارات مدير الشؤون المالية والاستثمار في الجمعية.

مادة 10: الدفاتر التالية - دفاتر ذات قيمة - تنظم بتطبيقات من المدير المالي طريقة تموينها وطبعها وطرق استلامها ومراجعتها وحفظ الجديد والمستعمل منها ومدد الحفظ والإجراءات التي تتبع في حالة فقد الجديد والمستعمل منها والمستداثن ذات القيمة فلا يجوز الكنس أو المحو أو الحتف أو استخدام الخبر الأبيض (ا

وهي: -

1. دفاتر الشيكات المستلمة من البنوك.

2. دفاتر مستندات الصرف وإيداعات الصرف.

3. دفاتر تذاكر إيصالات تحصيل مستحقات الجمعية.

4. دفاتر مستندات إضافة واستلام وصرف المهام من المخازن.

5. دفاتر فواتير البيع.

6. دفاتر عقود المستاجر.

* تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المساعد التطوعية بالقصيم تاريخ 30/11/1441هـ





مراحل إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للجمعية:

مادة 11 : تقوم إدارة الجمعية بإعداد موازنة تقديرية للنشاط المالي للسنة المالية المقبلة خلال الشهر الثاني عشر من كل سنة هجرية وتطلق العيزانية وتحتمد تلك الموازنة في موعد الصياغة نهاية الشهر العاشر "شوال" من ذات السنة المالية.

مادة 12 : تتكون الموازنة التخطيطية السنوية للجمعية من الموازنات التخطيطية الفرعية الآتية:-

1. الموازنة الجارية: وتشمل الموارد والاستخدامات الخاصة بالنشاط الجاري.

2. الموازنة الاستثمارية: وتشمل الموارد والاستخدامات الخاصة بالاستثمارات.

مادة 13 : يصدر المدير المالي التقديرات والتوقعات الخاصة بإعداد الموازنة التفصيلية لكل قسم من الأقسام وبعمتها على إدارات الجمعية، وهذا يتولى كل وحدة فرعية إعداد موازنتها المستقلة ورفعها للمدير المالي.

مادة 14 : تتولى الشؤون المالية المراجعة المالية لـ كشف إعداد تقديرات الموازنة ومناقشتها مع كل إدارة في شكلها النهائي.

مادة 15 : تتولى إدارة الشؤون المالية رفع مشروع الموازنة بشكلها النهائي إلى المدير التنفيذي.

مادة 16 : يتولى المدير التنفيذي عرض مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي على مجلس الإدارة لمناقشته وإقراره قبل نهاية الشهر العاشر "شهر شوال" من السنة المالية.

مادة 17 : إدارة الشؤون المالية مسؤولة عن مراقبة الموازنة وتحليل أسباب أي انحراف قد يظهر شهرياً.

مادة 18 : يتم تخصيص اعتمادات موازنة تخطيطية جارية لكل نشاط فرعي من الأنشطة الاقتصادية للجمعية، وهذا تمسك الأقسام المالية المتابعة لهذه الأنشطة السجلات الالزامية للارتباط على هذه الاعتمادات ومتابعتها ومراقبة تنفيذ الموازنة بها.

مادة 19 : يتم الصرف في حدود الاعتمادات الواردة في الموازنة بعد مراجعة المستندات مع مراعاة القرارات والتعليمات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام تلك الاعتمادات.

مادة 20 : تقسم عناصر كل من الإيرادات والمصروفات في الموازنة إلى حسابات رئيسية وعامة وجمالية وبنود.

• تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم تاريخ 1441/11/30هـ





الارتباطات والتعاقدات على الموازنة :

مادة 21: يتم مراقبة الموازنة التخطيطية والمشروعات الاستثمارية مع بيان أوجه القصور إن وجد للعرض على مجلس الإدارة لأخذ اللازم من إعطاء الأولوية للمشروعات التي يدا العمل بها وفق نسبة إسهامها والإيرادات المتوقعة منها أو المرتقبة عليها، ولا يجوز الارتباط بأعمال غير واردة في بنود موازنة الاستثمار كما لا يجوز الصرف من اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بموافقة من المدير التنفيذي وإخطار المدير المالي.

مادة 22: يمسك سجل للارتباطات الخاصة بكل نوع أو اعتمد وارد في الموازنة ويقيد في هذا السجل جميع المبالغ المرتبطة بها على كل نوع والمبلغ الإجمالي المعتمد في الموازنة وبيانات وافية عن كل ارتباط.

مادة 23: تنتهي الارتباطات القائمة بانتهاء المنسنة المالية ولا ترحل إلى سنة مالية مقبلة على أن يتم في نهاية الشهر الثاني عشر من السنة المالية تجديد الارتباطات الموازنة الاستثمارية ليحصل بها في العام الجديد.

مادة 24: يتم تقسيم التعاقدات التي تخص عدة سنوات مالية على السنوات المالية للمشروع ويتم الارتباط على ما يخص العام الأول فقط من خطة موازنة العام المالي القائم في نهاية الشهر العاشر من السنة المالية الحالية وفي حال تأخر الاعتماد عن بداية العام المالي لظروف قهريه يتم الصرف وفق معدلات موازنة العام المالية المنصرم ولحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

* تم اعتماد هذه الموازنة من قبل مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم تاريخ 30/11/1441هـ





الأصول الثابتة :

مادة 25: تعتبر أصول الجمعية الثابتة التي يصعب جردها لأسباب فنية أو مادية موجودة بالخدمة ويتم تقديم بياناتها الكمية والقيمية من واقع سجلات الأصول الثابتة التي تتبعها هذه الأصول.


مادة 26: تراجع الأحوال بما يتوافق مع أنظمة الجمعية .

مادة 27: تطبق إدارات الجمعية نسبة الإطفاء (الإهلاك) (التي تصدرها مؤسسة الزكاة وتعتمد تلك النسبة من مجلس الإدارة).

مادة 28: يفوض مدير الادارة المالية بتطبيق المجموعات الفرعية للأصول الثابتة وفق متطلبات وأحكام المعايير المحاسبية السعودية.

مادة 29: مشتريات الأصول أقل من 300(ريال سعودي) لا تثبت كأصول في القوائم المالية وتثبت كمصاروفات وترافق من خلال إدراجها في سجل العهد، ويكلف المدير المالي للجمعية بوضع نظام محكم للقيد في سجل العهد والذي يمسك طرف الشئون الإدارية للجمعية بالمركز الرئيسي ولدي مندوبيها بقروض الجمعية.

• تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم تاريخ 30/11/1441هـ





إجراءات الصرف :

مادة 30 : لا يجوز لمن لهم سلطة اعتماد الصرف طبقاً للسلطات المالية أن يأمر بالصرف لنفسه أو لمن يطوه سلطة، كما لا يجوز لهم التوقيع على الشيك أو مستند الصرف إذا كان الشيك أو مستند الصرف باسمهم الشخصي، ويجوز في حالة الرواتب المتكررة أن يوقع المدير المالي هذه المستندات للسلطة الأخرى.

مادة 31 : تستخد الاعتمادات المالية في الأغراض المخصصة لها ولا يجوز تعديل أو تجاوز الاعتمادات إلا وفق الصلاحيات المرفقة والمحددة من مجلس الإدارة.

مادة 32 : يكون الصرف من الجمعية باحدى الطرق الآتية:-

1. شوكات أو اوامر صرف البنك (على أن يراعي الدقة والعلمية في تحرير الشيكات وأذون الصرف واعتمادها باستخدام الأقلام الجافة ذات اللون الـ كروي وذات اللون الأزرق).

2. اخطار صرف من الجهات التابعة للجمعية وخارج المقر الرئيسي للجمعية.

3. نقداً في حدود النظام المقرر للنفقات المستحقة والموقته أو عن طريق مندوبي الصرف أو أمانته الخزن.

مادة 33 : يجب أن يحمل مستند الصرف توقيعين (أول وثان) مطابقاً لنموذج التوقيعات الميلحة للبنك والخزن والمعتمدة من المدير التنفيذي. كما يجب على المرخص لهم بالتوقيع (الثاني) مراجعة مستندات الصرف والتحقق من إن المبلغ كتابة وارقاماً وأسم المستحق بالشيكات وأذون الصرف مطابقة لما ورد بالمستندات.

• تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم تاريخ 1441/11/30 هـ





البنوك والإجراءات البنكية :

مادة 34 (أ) : تكلف الشؤون المالية للجمعية بفتح حسابات جارية رئيسية لأموال الجمعية لدى بنك أو أكثر من البنوك الشرعية، وباعتماد من مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوجيه اثنين من ثلاثة من أعضاء المجلس من يتفق المجلس على ترشيحهم.

مادة 34 (ب) : يفتح حساب لإدارة الجمعية ويتم تمويله من الحساب الرئيسي في حدود الموازنة الجارية للجمعية ويصرف منه على شئون مقر الجمعية ويمول منه أيضاً حسابات المصاريف في الفروع في ضوء الميزانيات الفرعية للفرع.

مادة 34 (ج) : تفتح في كافة الفروع حسابين ينطويان: حساب الإيرادات وأخر للمصاريف ويتم من خلال حساب الإيرادات تحويل أسبوعي لكافحة إيرادات الفرع إلى حساب الجمعية الرئيسي بالبنك، أما حساب مصاريف الفرع فيمول من حساب إدارة الجمعية في ضوء الميزانية الجارية لمصاريف الفرع.

مادة 35 : الشيكات تعتبر صالحة للصرف خلال سنة من تاريخ سحبها ولا يجوز تجديدها.

مادة 36 : على محاسبى الإدارة المالية بالإدارات الفرعية للجمعية اتخاذ ما يلزم لتوفير الشيكات وأندون الصرف وتنظيم طريقة تداولها وحفظها وحفظ كعوبها بما يتلقى مع أحكام الرقابة الداخلية.

مادة 37 : يجب أن تكون المصاريف موزيدة باصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف التي يتم تحديدها حسب طبيعة كل مصاريف، ولا يجوز الصرف بمقدار صور المستندات إلا لظروف قاهرة ويتوافق من المدير التنفيذي أو من يفوضه، ويجب أن يتم اعتماد طلبات الصرف وما في حكمها اعتماداً إدارياً وماليًا قبل إصدار مستندات الصرف من المختصين كل في حدود اختصاصه.


مادة 38 : في حالة فقدان المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الوفاء به يجوز الصرف بموجب مستندات بدل فائد تعتمد من المدير التنفيذي أو من يفوضه بعد التحقق من أسباب فقدانه والتتأكد من عدم سبق الصرف وأخذ التعهد اللازم على الطالب بتحمل جميع النتائج المترتبة على الصرف.

مادة 39 : يعتمد المدير التنفيذي خصم الأصناف التالفة أو الفاقدة من العهد إذا كان التلف أو فقدان أو الضياع ناشئاً عن أسباب قهريّة ولم يسفر التحقيق الإداري عن مسؤولية أمين العهدة عنه.

مادة 40 : يجوز للمدير التنفيذي أن يرخص في الدفع المقدم مقابل خدمات أو مشتريات أو إعمال في الحالات التي تتضمن ذلك وبناء على توصية من المدير المختص، ويستثنى من ذلك إيجارات المباني التي جرى العرف التجاري على مدارها مقدماً.

مادة 41 : يتم الصرف النقدي لتفطية التشتريات والمصاريف اليومية من خلال عهدة نقدية تمسك خارج الإدارة المالية (لا يجوز لمحاسبى الإدارة المالية أن يكونوا مسؤولين عن عهد نقدية لمسؤوليتهم عن أحكام الرقابة الداخلية ولعدم تضارب المصالح).

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم تاريخ 30/11/1441هـ





أرباب العهد التقدية وأمناء المخازن ومتذوبي الصرف أو التحصيل :

المادة 42: يحظر على أرباب العهد التقدية وأمناء الخزن ومتذوبي الصرف ومن في حكمهم الاحتفاظ بأي مبلغ أو مستدات ذات قيمة تقدية تخص الغير طرقهم ولا تتطلب طبيعة عملهم الاحتفاظ بها.

المادة 43: تكون العهد المستديمة والموقتة عهدة أحد العاملين تحت كلالة الجمعية على أن يكونوا من غير العاملين بالإدارة المالية (لعدم تضارب المصالح)، ولا يجوز نقل العهد المستديمة لشخص آخر إلا بعد تسوية عهدة الشخص الأول، وتسرى الأحكام الخاصة بأمناء الخزن ومتذوبي الصرف على أمناء العهد المستديمة والموقتة، ويرخص بائشاء العهدة المستديمة وتحديد مقدارها والغرض منها وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها بهذه اللائحة ويحدد مقدار العهدة المستديمة على أساس ضعف متوسط الصرف الشهري كل ثلاثة أشهر ويتم استعاضة المنصرف من العهد عندما يصل رصيدها إلى 50% من قيمتها أو تصليفتها عند إعداد القوائم المالية الربع سنوية، ويتم جرد العهد المستديمة مرة كل شهر على الأقل وفي مواعيد غير معروفة بمحاسب من الإدارة المالية، ويجوز عدم تصفيه بعض هذه العهد إذا رأى المدير التنفيذي ذلك، على أنه في كافة الأحوال يجب تصفيه كافة العهد التقدية في نهاية العام المالي، ويمنع المدير المالي صلاحية وقف صرف أي مستحقات للعاملين المتقايسين عن تسوية عهدهم في تاريخ القوائم المالية.

المادة 44: يجوز عند الضرورة الترخيص بصرف عهدة مؤقتة لأغراض محددة، ويكون الترخيص بائشانها وتحديد مقدارها ومدتها والغرض منها بمعرفة الإدارة المختصة وفق جدول الصالحيات المالية، على أن يتم تسوية السلفة المؤقتة فور انتهاء الغرض منها ومع عدم تجاوز المدة المحددة لها، ولا يجوز استخدام العهد المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها، ويجب لا يرخص بأكثر من عهدة مالية لشخص واحد في وقت واحد، وللإدارة المالية جرد العهد المؤقتة في أي وقت.

• تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم تاريخ 30/11/1441هـ





إجراءات التحصيل واثبات الإيداد :

مادة 46 : تتلزم الإدارة المالية للجمعية بفتح حساب مركزي لإيرادات الجمعية ويغذى هذا الحساب يومياً بإيرادات كل فرع من فروع البنك بدءاً من أول يوم عمل لواقعة التحصيل في الفرع.

مادة 47 : يتم تحصيل مستحقات المنشآت (الإيجارات وما في حكمها.....) إما نقداً أو شيكات أو بتحويلات بنكية أو ببطاقات ائتمان عن طريق منفذ التحصيل المعدة لهذا الغرض، كما يتم التحصيل عن طريق البنك التجاري بناء على عقود تبرم معها أو أي منفذ آخر وذلك وفقاً لقواعد التي يصدرها المدير المالي.

مادة 48 : تورة متحصلات منفذ التحصيل التقديمة يومياً للبنك أو الخزن - والتي تتولى دورها توريداً للبنك في اليوم التالي على الأكثر (أول يوم عمل)، ويفوض المدير المالي للجمعية المحاسب المختص بكل فرع بتقديم الشيكات المتحصلة لإيداعها البنك وإخطار البنك باسمه ومن ينوب عنه.

مادة 49 : يتم قيد المتحصلات بما يتم إيداعه البنك (بنك الجهة المحصلة) وبالتالي فإن الأموال التقديمة التي لم يتم إيداعها تعتبر عهدة شخصية على المحصل وتظهر في القوائم المالية لرصدة مدينة على المحصلين بما يتم تحصيله بعد مواعيد العمل الرسمية للبنك، على أن يتم إيداعها البنك في أول يوم عمل تالي لتاريخ القوائم المالية.


مادة 51 : يفوض المحاسب المالي في إدارة الجمعية بمتابعة الحساب المجمع لإيراد الجمعية ويتم إثبات المبالغ التقديمة في حساب البنك الجاري، في حين يتم إثبات الشيكات في حساب شيكات تحت التحصيل وفقاً لعملية التحصيل، وفي حالة رد شيك من البنك يمنع المحصل صلاحية استلامها من البنك مع تعليمه الرصيد على المحصل لحين تسويته مع العميل.

مادة 52 : يتولى المحاسب المالي المختص - بناء على البيانات التي ترد إليه من الإدارات المعنية - إجراء القبود المحاسبية اللازمة لإثبات قيمة هذه المتحصلات بالسجلات المالية حسب نوع الإيراد وحسب الجهة المودع بها هذه المتحصلات التي تولت التحصيل نيابة عن الجمعية وذلك بعد إجراء المراجعة اللازمة.

مادة 53 : عند رد شيكات العملاء أو المستأجرين من البنك بدون تحصيل لأي سبب من الأسباب، يتم إخطار المحاسب المختص بالتحصيل لإجراء القبود المحاسبية اللازمة لإثبات و إعادة مديونية العملاء بقيمة هذه الشيكات لمتابعة إعادة تحصيلها أو إلغائها، وترسل الشيكات المرددة إلى الجهات المختصة لإعادة مطالبة العملاء بتصويبها أو مسح القيمة نقداً أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مادة 54 : يجوز إصدار شيك بدل فاقد للشيكات المفقودة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي يحددها المدير أو من يفوضه.

• تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المساعد التطوعية بالقصيم تاريخ 30/11/1441هـ





مستحقات العاملين :

مادة 55: عند حساب مستحقات العاملين من مرتبات وما في حكمها عن جزء من الشهر وما يقطع منها يعتبر الشهر ثلاثة أيام ويعد بالمرتب قبل إجراء أي استقطاعات منه.


مادة 56: موعد صرف رواتب الموظفين واحدة في 25 من كل شهر ميلادي وتقضي الفترة من 20 من الشهر السابق وحتى 19 من الشهر الحالي الميلادي، وإذا وافق الموعد المحدد عطلة رسمية يكون الصرف في آخر يوم عمل سابق لبدء العطلة، وللمدير المالي أن يقرر موعد صرف المرتبات في المناسبات والأعياد إذا تصادفت الفترة من 21 إلى 25 من الشهر، ويقرر المدير التنفيذي للجمعية موعد صرف المرتبات إذا كانت قبل العشرين من الشهر، وبالنسبة لمن تنتهي خدماتهم خلال الشهر تصرف مرتباتهم عن أيام العمل الفعلية عند انتهاء خدمتهم، ولا تصرف المرتبات مقدماً إلا بتوجيه المدير التنفيذي في حالة حصول الموظف على إجازة معتمدة حتى موعد الصرف.

مادة 57: تحول مرتبات العاملين على حساباتهم في البنوك وتصرف شهرياً في السابع والعشرين من الشهر الميلادي وفقاً للأساليب المعتمدة لدى إدارة الشؤون المالية ويجوز في بعض الحالات صرف المرتب بموجب شيك باسم الموظف كما يجوز إثابة الغير في استلام المرتب وما حكمه بموجب توكيل كتابي معتمد من إدارة الشؤون الإدارية.

مادة 58: يراعى توريد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وما في حكمها عن العاملين في الإدارة في المواجه المحددة نظاماً وفي حال تحمل الجمعية لأي غرامة تتبعه للنقاش في تنفيذ ذلك يتحملها الموظف المختص أي كانت قيمتها.

مادة 59: يجوز تخصيص مساكن للعاملين في إدارة الجمعية في العقارات المملوكة للجمعية طبقاً للقواعد التي يضعها المدير التنفيذي، على أن يسترد المسكن عند نقل العامل أو انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب، أو أن يتم منه بدل نقدي وفق رؤية إدارة الجمعية، كما يجوز عند الاقتضاء ولمصلحة العمل تأجير عقارات لسكن العاملين في منشآت الجمعية أو في المنشآت الشقيقة ويجوز بمعرفة المدير التنفيذي للجمعية تحمل 20% عن زيادة في مصاريف الإيجارات المحدد في جدول المرتبات

* تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم تاريخ 30/11/1441هـ





معالجة الديون و مخصصاتها :

مادة 60: تبذل الإدارات المختصة كل جهودها لتجنب المديونيات المشكوك في تحصيلها، كما يجب تحصيل الديون المستحقة للجمعية قبل العلاء أو المستأجرين أو العاملين بالشركة أو الغير فوراً، ويجوز تقسيط هذه الديون وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في جدول الصلاحيات.

مادة 61: في حالة استمرار مدینونیة لأكثر من ستة أشهر بدون مبرر وجيه يتم تكوين مخصص ديون مشكوك فيها.

مادة 62: في حالة استمرار هذه المديونية لأكثر من سنة مالية يتم تحويل المخصص إلى مخصص ديون مدومة.

مادة 63: يتم إعدام الديون وفق الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات المالية.

مادة 64: يتم إرفاق كشف يوضح جودة الديون وأعمارها في القوائم المالية.

خطابات الضمان :

مادة 65: خطابات الضمان الصادرة لصالح الجمعية عن التأمينات المؤقتة والنهائية والدفعات المقدمة وكذلك خطابات الضمان المقدمة من المستأجرين، يجب أن تكون غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة وسارية المفعول وقابلة للتتجديد وصادرة من البنك المرخص لها بذلك. وإذا كانت هذه الخطابات صادرة من بنوك أجنبية فيجب أن تكون مصدقاً عليها من أحد البنوك المحلية المختصة.

مادة 66: لا يجوز توقيع الحجز على ما تحت يد الجمعية من خطابات الضمان.

مادة 67: يجب مراعاة مطالبة البنك بقيمة خطابات الضمان عند تحقيق أسباب هذه المطالبة وذلك قبل الموعد المحدد لانتهاء مدة سريان الوثيقة، ويعتبر صاحب العهدة مسؤولاً مسؤولية شخصية عما يتربى على الإخلال بهذا الالتزام من خسارة على الجمعية علاوة على الجزاءات الإدارية.

نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
د شاهر مصلح المطيري	حمد مصالح المزید
التوفيق :	التوفيق :

